

٢٠٠٨/٦٤ : ادر :

في

الموضوع : تنفيذ اصناف مشربة بمواد صيدلانية ومجموعة  
للاصناف الاولى .

المراجع : إحالتكم رقم ٢٨٨٣٢/٢٠٠٧، تاريخ ٥ كانون  
الثاني ٢٠٠٨ .

بالإشارة الى إحالتكم المنوه بها أعلاه، نودعكم ربطاً البيان IM4 رقم ٨١١٢٩ تاريخ ١٥  
تشرين الأول ٢٠٠٧ بيروت، بعد ان قرّر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ  
٣١ كانون الثاني ٢٠٠٨ الموافقة على :

– اخضاع الصنفين موضوع القلم التاسع الواردين تحت تسمية:  
swab + plus first aid antiseptic liquid filled swab  
swab+plus first aid - iodine liquid filled swab ار

للبنء التعريفي 3005.90.90 المقترن بمعدل رسم قدره 5% من القيمة بحسب التعريفة  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

ان الصنفين اعلاه عبارة عن علبة صغيرة الحجم من بلاستيك مهيأة للبيع بالتجزئة  
تحتوي على ٢٤ عود من لدائن لها رؤوس من قطن، ويدخل هذه العيدان مواد مطهرة تستعمل في  
الاصناف الاولى لتنظيف الجروح ومنع تلوثها وكمسكن للألام والحكة الناتجة عن الجروح  
والكدمات غير الخطيرة، وذلك من خلال ثني احد الطرفين مما يسمح بمرور السائل المعقم  
للطرف الآخر، وهي بهذا الوصف تعتبر من الاصناف المشمولة بنص وشروط البنء المذكور .  
– اخضاع الصنف موضوع القلم العاشر الوارد تحت تسمية :

swab+ plus - first aid - 3step first aid kit

للبنء التعريفي 3006.50 المقترن بمعدل رسم قدره 5% من القيمة بحسب التعريفة  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

وهو عبارة من مجموعة مكونة من علبة من كل من الصنفين موضوع القلم التاسع  
بسعة ١٢ عود للعلبة بالإضافة الى ضمادات لاصقة، وارءة جميعها ضمن علبة من الكرتون  
معدة للبيع بالتجزئة وهي بهذه الصفة من الاصناف المنصوص عنها ضراحة في  
شروط البنء المذكور .

يدرج هذا الكتاب تحت رقم ٦٣٨ على لائحة التبئيدات الصادرة على أساس تعريفه  
الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق .  
ربطاً البيان ومرفقاته ./.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أكرم شءيد